

أخذ السمسرة من المشتري دون علم البائع لقربته/الخميس)62-

3202-01 (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد آآ بيقول طلب مني احد اقاربي اشوف له مشتري لقطعة ارض جبت له مشتري اتفقت معه اخذ منه مبلغ من المال السمسرة دون علم البائع. لأن البائع يعني لأن البائع قريب لي - 00:00:01

ولن اخذ منه مالا بطبيعة الحال قاعدة يشترط لمشروعية العمولة علم من تؤخذ منه هذه العمولة لأنها جعلة عقد بين اثنين لابد فيها من تراضي طرفيها عليها وهذا يقتضي ان تكون معلومة بينهما بطبيعة الحال - 00:00:17

فان كانت ستؤخذ من المشتري وحده فيكتفي علمه بها وحده انا بذكر هذا الكلام باني احيانا بعض اخوانا المقيمين في الشرق يتصل بزميل له في هذا البلد. يقول له انا اشتري لي آآ مسلا ساعة - 00:00:41

او موبایل او كزا طيب حاضر يشتريها ويضيف عليها مبلغ ربح له ولا يخبره بهذا طبعا اللي في الشرق عارف ان ان زميله ليس تاجرها فيبينهما عشرة ومودة وصداقة وتاريخ وجايبها له خدمة. وهو راح مللف الايه؟ الربح ده وحطه هذا لا يصلح - 00:00:58

السمسرة العمولة لا تحل الا بعلم من تؤخذ منه فكن واضحوا والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقوا وبين بورك لهم في بيعهما. وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما اللهم اهدنا سواء - 00:01:22